تماما نظرا لوجود الجنيه الاسترليني في التداول خلال فترة طويلة من الزمن اثناء وجود الانتداب البريطاني .

ثالثا : ان طبيعة المشاكل التي واجهت الاقتصاد الاسرائيلي في تلك المرحلة كانت وثيقة الصلة بالسياسة المالية اكثر من ارتباطها بالسياسة النقدية . فامتصاص الاعداد الكبيرة من المهاجرين اليهود وبناء مرافق السكن والمواصلات والتجهيزات الانشائية الاخرى دفع الحكومة الاسرائيلية الى ممارسة سياسة « الانفاق بعجز » على نطاق واسع . كما ان الحكومة كانت تحدد اسعار كثير من السلع الامر الذي جعل وجود سياسة نقدية امرا ثانويا في تلك المرحلة . وخلال الفترة ما بين عام ١٩٤٩ — ١٩٥١ لم تحاول الحكومة الاسرائيلية تحديد حجم التسليفات التي يمنحها القطاع المصرفي، ذلك ان الحكومة نفسها كانت تستعمل النظام المصرفي لتمويل سياسة « الانفاق بعجز » على نطاق واسع . فقد تركت السندات الحكومية التي بحوزة الجمهور على اساس انها موجودات سائلة وبالتالي شكلت قاعدة للتوسع في حجم التسليفات. وكانت اول محاولة لتحديد الحد الادنى للسيولة قد جرت في تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٥٠ حين قررت وزارة المالية ان تلتزم المصارف العاملة بنسبة سيولة على مجموع ودائعها في حدود ٤٥٪[1]. وفي نيسان (ابريل) ١٩٥١ قررت وزارة المالية رفع النسبة المذكورة الى ٥٠٪ في محاولة للحد من التوسع النقدي الكبير الذي بدأت اثاره تظهر على مستوى الاسعار . وحيث ان الرقابة على حجم الاحتياطي لدى المصارف التجارية لم تكن شديدة فقد كانت المشكلة التي واجهت وزارة المالية آنذاك هي في كيفية الحد من قدرة المصارف التجارية على استعمال احتياطيها للتوسع في التسليف وكيفية توجيه هذه التسليفات نحو المجالات الانتاجية التي تريد الحكومة تشجيعها مثل قطاع الصناعة . ويمكن القول بأن هذه الفترة كانت انتقالية ولم تكن هنالك حاجة ماسة لانشاء بنك مركزي .

انشاء البنك المركزي

في الرابع والعشرين من اب (اغسطس) ١٩٥٤ اقر الكنيست القانون الخاص بانشاء أول بنك مركزي في اسرائيل وفي الثالث من ايلول (سبتمبر) من نفس العام اصبح القانون موضع التنفيذ عندما تم نشره في الجريدة الرسمية . وسنحاول ان نوجز للقارىء اهم بنود هذا القانون وهو يقسم الى ثلاثة عشر قسما تحت العناوين التالية : ١ — تفسير القانون . ٢ — بنك اسرائيل واعماله. ٣ — رأس مال البنك ، صندوق الاحتياط ، وتوزيع الارباح . ٤ — الحاكم ونائب الحاكم صلاحيات ومهام كل منهما . ٥ — اللجنة الاستشارية والمجلس الاستشاري طريقة تعيينهما واعمالهما . ٦ — وسائل الدفع . ٧ — اعمال القطع الاجنبي . ٨ — الاعمال التسليفية للبنك . ٩ — تنظيم سيولة المؤسسات المصرفية . ١٠ — تنظيم التسليفات المصرفية . ١١ — البنك كوكيل مصرفي ومالي للحكومة . ١٢ — نشر التقارير وتدقيق البيانات المالية . ١٣ — احكام متفرقة .

القسم الاول يحدد التعاريف الواردة في القانون في حين ان القسم الثاني (المواد ٢ — ٤) يحدد اعمال البنك على انه يهدف الى ما يلي : ١ — تثبيت قيمة العملة في اسرائيل وخارجها . ٢ — العمل على تحقيق مستويات مرتفعة للانتاج والدخل والعمالة واستثمار رؤوس الاموال في اسرائيل .

وفي القسم الثالث (المواد ٥ — ٧) يحدد القانون كرأس مال البنك بعشرة ملايين ليرة اسرائيلية وذلك عن طريق قيام الحكومة الاسرائيلية باصدار ما قيمته عشرة ملايين من السندات المالية وايداعها لدى البنك المركزي على ان تقوم الحكومة بتسديد هذه السندات على اقساط حسب اتفاق بين حاكم البنك المركزي والحكومة . وتنص المادة السادسة من القسم الثالث على ان يقوم البنك بايجاد صندوق احتياطي حيث تودع فيه الارباح المتحققة من عملياته حتى تتساوى قيمتها مع رأس مال البنك . ويحدد القسم الرابع (المواد ٨ — ١٩) من القانون صلاحيات وسلطات حاكم المصرف ونائبه كما يحدد مدة تعيين الحاكم بخمس سنوات يمكن اعادة انتخابه بعد انتهاء المدة . كما حرمت على المرشح ان يكون نائبا في الكنيست او ان يكون حاملا لاسهم في مصارف تجارية .

ويدعو القسم الخامس من القانون (المواد ٢٠ — ٢٦) الى انشاء لجنة استشارية ومجلس

١ — Economic Planning Authority, *Israel Economic Development* (Jerusalem: Govt. Press, 1968), p. 235.